

## العلية: إنتهى زمن الإتفاقات بالتراضي ودور الوزراء والمستشارين والإستشاريين

دخل قانون الشراء العام حيز التنفيذ في 29 تموز الماضي، بعد مسيرة مضيئة استمرت قرابة سنة، كقانون اساسي في مسيرة مكافحة الفساد، وتعزيز مؤسسات الدولة، وتوفير المال على الخزينة بوقف الاستنساخ والمحسوبية في اجراء المناقصات، ووقف الاتفاق بالتراضي، الا انه ما زال يفتقد الى الية تطبيقية وقوانين لضمان حسن سير التطبيق

من ميزات القانون، ما قاله وزير المال يوسف خليل انه "هو اساس لاصلاح طريقة ادارة الدولة لانفاق مواردها المالية، وهو السبيل الى انهاء صفقات التراضي، وهو العدالة في عدم حصر الشراء في المؤسسات الكبيرة، واطاحة الشراء من المؤسسات المتوسطة وحتى الصغيرة، عبر معايير التفاضلية في تحقيق الوفرة الاعلى على الخزينة وتحريك اكبر لحركة السوق الشرائية حين تشمل المؤسسات والتجار صغارا وكبارا، وفق منطق اتاحة الفرص امام الجميع منهم. وهو قانون سيساعدنا ايضا في تحقيق انتظام مالي اكبر، من خلال مبدأ الادماج بالموازانات".

لكن ما بعد القانون، حددته استراتيجيا اصلاح الشراء العام من خطوات تنفيذية، ابرزها: اولاً: اقرار المراسيم المكتملة للقانون، واقتراح التعديلات على القوانين الاخرى المرتبطة به. ثانياً: اصدار الارشادات ودفاتر الشروط النموذجية، ووضعها في متناول المعنيين. ثالثاً: تعزيز القدرات الوطنية من خلال تدريب كل العاملين في الدولة ومؤسساتها، وفي البلديات واتحاداتها وجميع الهيئات والشركات التي تنفق مالا عاماً. رابعاً: تشغيل المنصة الالكترونية المركزية التي تشكل العمود الفقري للنظام الجديد. خامساً: تعزيز الهيئة الناظمة، هيئة الشراء العام.

سادساً: انشاء هيئة الاعتراضات ودعمها، وهي الهيئة الضامنة لحقوق المعترضين، وفق الاسس الجديدة العصرية للشكوى والاعتراض. وقال رئيس هيئة التفتيش المركزي القاضي جورج عطية لـ"الامن العام" انه سيكون للفتيش المركزي دور مهم في الرقابة على

صحة مسارات القانون للحفاظ على المال العام وكيفية الاستفادة منه. كما ستكون الرقابة متزامنة، اي رقابة مسبقة ورقابة مواكبة للتنفيذ. في هذا اللقاء مع رئيس هيئة ادارة المناقصات في التفتيش المركزي سابقاً، رئيس هيئة الشراء العام حالياً، جان العلية دار حوار حول اهمية القانون والنتائج المتوقعة منه والثغر التي يتضمنها وكيفية معالجتها.

تحدث وزير المال عند اطلاق العمل بقانون الشراء العام عن ضرورة اقرار المراسيم المكتملة له، واقتراح التعديلات على القوانين الاخرى المرتبطة به، واصدار الارشادات ودفاتر الشروط النموذجية، ووضعها في متناول المعنيين، وتشغيل المنصة الالكترونية المركزية، وتعزيز الهيئة الناظمة، متى ستصدر القوانين المكتملة ويتم العمل بالمنصة؟  
□ اشير بداية الى ان قانون الشراء العام دخل حيز التنفيذ عملاً بالمادة 116 منه اعتباراً من 29-07-2022 واصبح واجب التطبيق، وانه لا يمكن تعليق تطبيقه على صدور المراسيم التطبيقية له عملاً باحكام المادة 115 منه، التي اضافت انه الى حين صدور هذه المراسيم تعتمد مؤقتاً الانظمة والقرارات التطبيقية النافذة والصادرة طبقاً لقانون المحاسبة العمومية، وتبقى صالحة ومعمولاً بها بقدر عدم تعارضها مع قانون الشراء العام. من الناحية القانونية، اصبح قانون الشراء العام نافذاً وواجب التطبيق، ولا يمكن تعليق تطبيقه على اي حدث قانوني او مادي آخر. من الواضح ان المراسيم التطبيقية تساعد في تحديد دقائق التطبيق،

لكنها لا تحول دون التطبيق لوجود نصوص مكتملة بديلة لا تتعارض في جوهرها مع ما تتضمنه هذه المراسيم، ومن اجل التسريع سلمت كرئيس لهيئة الشراء العام الرئيس نجيب ميقاتي في احتفال السرايا الكبيرة يوم الجمعة 29 تموز الفائت حزمة من هذه المراسيم ستسرسل رسمياً في وقت قريب جداً. اعتقد ان وزير المال تحدث عن ضرورة اقرار كل القوانين الاصلاحية المالية، بما يتماشى مع النهج الاصلاحى الذي سار عليه قانون الشراء العام وما يحقق دمج عملية الشراء العام ضمن خطة الموازنة العامة والسياسة المالية للدولة. هذا امر مطلوب ولا يؤخر تطبيق قانون الشراء العام، بل ان تطبيق قانون الشراء العام يؤدي الى ضرورة تعجيل مسار العمل الاصلاحى المالى ككل. في ما يتعلق بدفاتر الشروط والوثائق النموذجية، العمل جار لاستكمال ما تم البدء به من قبل مع معهد باسل فليحان، ونحن على وشك اصدار تدريجي لدفاتر شروط نموذجية قطاعية. اما الارشادات والتوصيات فقد بدأت مع بدء تنفيذ قانون الشراء العام. في موضوع المنصة الالكترونية، يتم العمل تدريجاً وفقاً لحكام قانون الشراء العام للوصول بعد سنة تقريباً الى نظام التوريد الالكتروني بالكامل، المنصوص عليه في الفصل الرابع من قانون الشراء العام، فتتعمد تدريجاً الخطوات التالية:

• الموقع الالكتروني باسم هيئة الشراء العام الذي باشر عمله في 29-07-2022 وهو تطوير للموقع الالكتروني لادارة المناقصات المندمجة في هيئة الشراء العام، ويستعمل لنشر الاعلانات وكل الوثائق والارشادات



نصبر . انجاز . صلابه



رئيس هيئة الشراء العام جان العلية.

الصادرة عن هيئة الشراء العام والقرارات الصادرة عن رئيسها بهدف حسن تطبيق قانون الشراء العام.

• في مرحلة قريبة جداً لا تتجاوز الاسبوع سيكون في مقدور كل الجهات الشارية، عبر حسابات خاصة بها، ايداع هيئة الشراء العام الكترونياً كل الوثائق والمستندات العائدة لعمليات الشراء العام التي تجريها.

• في مرحلة ثالثة واخيرة بعد سنة تقريباً، سنبدأ اعتماد نظام التوريد الالكتروني بالكامل، اي تقديم العروض وتسلمها وتقييمها وعلان نتائج التقييم الكترونياً.

في مطلق الاحوال، خلال اسابيع سيكون في امكان المواطن اللبناني الدخول الى الموقع الالكتروني لهيئة الشراء العام، والحصول على كل المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية الممولة من المال العام، ايا كانت الجهة التي تجريها، فنصل الى مرحلة المواطن المراقب، وهذا امر معتمد في دول عدة مثل الفلبين والبرازيل.

■ كيف سيتم العمل في الهيئة في انتظار صدورها؟

□ في موضوع هيئة الشراء العام ورئيسها،

□ القانون جيد جداً وعصري، وهو يضمن الشفافية في عمليات المشتريات العمومية، ويمتاز عن الوضع القانوني السابق بانه انطلق منه وعالج الخلل في النص والتطبيق. مثلاً، توسعت قاعدة الجهات الخاضعة لادارة المناقصات التي اصبحت هيئة الشراء العام لتشمل كل الجهات الممولة لمشترياتها من المال العام، وهذه الجهات الشارية باتت تشمل بالإضافة الى الدولة واداراتها كافة بما فيها الامنية والعسكرية، خارج اطار ما هو سري، المؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها، الهيئات الادارية المستقلة، المحاكم التي لديها موازنات خاصة بها، الهيئات والمجالس والصناديق، والبعثات الدبلوماسية في الخارج، والهيئات الناظمة، والشركات التي تملك فيها الدولة حصصاً وتعمل في بيئة احتكارية، والمرافق العامة التي تديرها شركات خاصة لصالح الدولة، واي شخص من اشخاص القانون العام ينفق مالا عاماً، بالإضافة الى مصرف لبنان في عمليات الشراء التي يقوم بها خارج اطار طباعة واصدار النقد وتحويلاته، اضافة الى توسيع قاعدة الجهات الخاضعة لسلطة هيئة الشراء العام، ادخلت طرق حديثة في التعاقد، منها الاتفاقات الاطارية والمناقصات على مرحلتين، وانتهى زمن الاتفاقات بالتراضي بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، وانتهى ايضا زمن الاتفاق بالتراضي لمجرد اجراء مناقصتين او مزادتين متتاليتين لم تسفر عن نتيجة. وانتهى زمن دخول الوزراء والمستشارين والاستشاريين في مجريات عملية الشراء العام. فالمادة 100 من قانون الشراء العام تحصر في البند ثانياً منها بلجان التلزم دون سواها ملفات التأهيل المسبق وفتح العروض وتقييمها وتحديد العرض الافضل، بالإضافة الى اخضاع لجان التلزم والاستلام وسائر المتدخلين في اجراءات الشراء العام الى التأهيل والتدريب المستمر. كما تم فرض عقوبات جزائية ومالية على مخالفي قواعد قانون الشراء العام واحكامه، واعتبرت مبادئ هذا القانون من الانتظام العام، اي انه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. ◀

### المراسيم التطبيقية ارسلت الى رئيس الحكومة وعدم وجودها لا يعرقل تنفيذها

كون هيئة الشراء العام هي تطوير تشريعي لادارة المناقصات في شكلها القانوني ومهامها، نصت الفقرة الاولى من المادة 88 من قانون الشراء العام على ان يكون مدير عام ادارة المناقصات رئيساً لهيئة الشراء العام، واحتياطاً من المشرع لاحتمال تأخر تعيين اعضاء الهيئة ولضمان استمرار المرفق العام نص في الفقرة 2 المادة 88 عينها على انه الى حين تعيين الهيئة يتولى رئيس الهيئة مهامها، مما يعني ان الاطار القانوني والاداري للهيئة العامة لهيئة الشراء العام، رئيساً واعضاء، قائم ومحصن.

■ هل ترى ثغراً في القانون، ما هي وكيف تتم معالجتها؟

## تعلن المديرية العامة للأمن العام تصميمها المثابرة حتى النهاية.



من ضرورة التعديل ام هناك مخارج اخرى؟  
□ لا ارى ان تعديل قانون البلديات او سواه ضروري لتطبيق قانون الشراء العام، طالما ان المشرع في الفقرة 5 من المادة 114 من قانون الشراء العام نص على الغاء كل نص مخالف لاحكام هذا القانون او لا يتفق مع مضمونه. نأمل من كل الجهات الشارية في التجاوب مع احكام القانون ونضع كل امكاناتنا في تصرفها.

■ ماذا تتوقع من نتائج تطبيق القانون على الادارة العامة وخزينة الدولة وعلى المواطنين؟  
□ نأمل في ان نكون دخلنا مرحلة جديدة عنوانها الوضوح والشفافية والنزاهة والمسائلة، وان تؤدي الاجراءات المتبعة في القانون الجديد ومراسيمه التطبيقية الى خفض تكلفة الشراء العام في الموازنة العامة، وتحقيق شراء عام هادف واقتصادي ينطلق من قاعدة القيمة في مقابل المال ليخدم الاقتصاد عبر تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتحقيق مقتضيات التنمية المستدامة بمحاورها الثلاثة: المجتمع، الاقتصاد والبيئة.

العام، على ان يكون احد الاعضاء على الاقل في كل لجنة من خارج موظفي الجهة الشارية"، اي ان المشرع الزم الجهة الشارية اختيار اعضاء لجنة التلزم عند وجوب تشكيلها من ضمن اللائحة الموحدة، وليس من ضمن الجهة الشارية نفسها. اما شرط ان يكون احد الاعضاء على الاقل من خارج موظفي الجهة الشارية، فهو لا يمنع ان يكون جميع الاعضاء من خارج الجهة الشارية. في ما يتعلق بلجان الاستلام، تنطبق تقريبا الاحكام والشروط نفسها كتلك التي تنطبق على لجان التلزم. نحن نتفهم وضع البلديات لاسيما الصغيرة منها وافتقارها الى الجهاز البشري، لكن هذا يدفعنا الى تطبيق القانون عليها بمرونة من ضمن احكام القانون ذاتها ولا يمكن لهيئة الشراء العام ان تتجاهل تطبيق قانون الشراء العام، واذا صدر اي تعديل عن مجلس النواب فبالأكيد سنلتزمه.

■ كان يفترض مع اقرار القانون تعديل بعض احكام قانون البلديات بالتوازي، منعا لتعارض بين القانونين لكن لم يتم ذلك. هل

■ ثمة مشكلة في ان القانون يشل عمل البلديات اذ يفرض عليها تشكيل لجنتي تلزم واستلام تتألف كل منهما من ثلاثة اعضاء شرط ان يكونوا من موظفي الفئة الثالثة وهؤلاء غير موجودين في اغلب البلديات فكيف ستتصرفون؟

□ في ما يتعلق بلجان التلزم، نص القانون على انه "قبل شهر تشرين الاول من كل سنة، تقترح الجهة الشارية لائحة باسماء موظفين من ادارتها من الفئة الثالثة على الاقل ممن لديهم خبرة مثبتة في مجال الشراء العام و/ او من بين المدربين عليه اصولا. عندما يقول المشرع "تقترح الجهة الشارية لائحة..." فهو لا يلزم الاقتراح لجميع الجهات الشارية من دون استثناء، بل تقترح الجهات الشارية التي تنطبق عليها شروط هذه الفقرة، اي تلك التي تمتلك ضمن كادرها الوظيفي موظفين من الجهة الثالثة وما فوق ومدربين اصولا. من جهة اخرى، نص القانون على ان "تشكل الجهة الشارية لجنة او لجان التلزم لديها، عند تنفيذ خطتها السنوية للسنة المقبلة، من اللائحة الموحدة الموضوعة من هيئة الشراء